

41- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 22 ربيع أول 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه القواعد والأصول الجامعة في القاعدة التاسعة. هنا في قاعدة العرف والعادة يرجع إليها في كل حكم حكم به الشارع. نعم - 00:00:00

قال رحمة الله وكذلك الزكاة والصيام والحج قد وضحتها الشارع تمويحاً لا يبقى أشكالاً ولا أثراً إذا حكم الشارع عليه فيها ولم يحدها فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه. وقد يصرح لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى وعاشروها - 00:00:17 أمرهن بالمعروف وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً والمعلوم عقلاً مثل قوله وامر بالعرف. ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً منها أن الله أمر بالاحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل. كذلك الاحسان إلى جميع الخلق فكل ما - 00:00:37

الاحسان مما يتعارفه مما يتعارفه الناس يتعارفه. احسن الله إليك مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر شرعية لأن الله اطلق ذلك والاحسان ضد الاعادة بل وضد وبل وضد لعدم ا يصل الاحسان القوي والفعلي - 00:00:57

إذا بقوله عز وجل آآ أو في قول المؤلف أن الله تعالى أمر بالاحسان إلى الوالدين وبالوالدين احساناً وامر الأقارب واليتامى والمساكين. ما ضابط هذا الاحسان؟ نقول هذا اتى به الشرع ولم يحدد فيرجع فيه إلى العرف - 00:01:17 يرجع فيه إلى العرف. نعم احسن الله الي قال رحمة الله و قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل معروف صدقة وهذا نص صريح ان كل ما يفعله العبد - 00:01:36

مع الخلق من انواع الاحسان والمعلوم فهو صدقة. وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات وعقود التبرعات وبين الطرفين ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً فاي لفظ واي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود. ولهذا - 00:01:49 قال العلماء وكذلك اشترط الله تعالى اشترط الله تعالى ورسوله في عقود المعاوضات والتبرعات الرضا بين الطرفين المعموظات كالبيع لا بد فيه من التراضي الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:02:09

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراه فلا يجوز ان يكره انسان على بيع ماله. او ان يكره المشتري على الشراء اشتري مني هذه السلعة لا يجوز لابد ان يكون بينهما رضا - 00:02:28

يستثنى من ذلك ما اذا كان الاكراه بحق اذا كان الاكراه بحق كما لو باع الحاكم مال المفلس هذا مفلس لوفاء ما عليه من ديون. فيكرره على ذلك لأن هذا الاكراه بحق. نعم - 00:02:47

كذلك ايضاً في عقود التبرعات كالهدايا والهبة. لا بد فيها من الرضا من الطرفين رضا الواهب والموهوب او المهدى اليه لكن يقول لم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً فاي لفظ واي فعل دل على العقل والتراضي حصل به المقصود وذلك - 00:03:07 ان هذه العقود او هذه المعاملات لم يرد تحديد من الشرع بصيغتها فتتعدد بما دل عليها. من قول او فعل ولذلك عقد البيع ينعقد بما دل عليه من قول او فعل. وهناك صيغة قوله وصيغة فعلية. الصيغة قوله - 00:03:32

يعتبر اشتريت منك والصيغة الفعلية هي ان يحصل الایجاب والقبول بينهما من غير نطق. فالانسان مثلما اذا دخل المحل تجارة دكان ونحوه اخذ كيساً من الخبز ووضع ريالاً ما قال للبائع يعني وقد اشتريت هذى صيغة فعلية. نعم - 00:03:59 الله لي. قال رحمة الله ولهذا قال العلماء وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول او فعل. ولكنهم استثنوا منها بعض اشترطوا لعقدها القول لخطرها مثل النكاح. قالوا لابد فيه من ايجاب وقبول بالقول. وكذلك الطلاق لا يقع الا - 00:04:25

باللفظ او الكتابة. طيب الشيخ يستثنى من ذلك ان هذه القاعدة تتعقد العقود بكل ما دل عليها من قول او فعل يستثنى من ذلك النكاح لا ينعقد النكاح بالفعل بمعنى ان الولي يأتي بالمرأة ويضعها في بيت الزوج. يقول هذه معاطاة فعلية ما يمكن هذا. لابد من الایجاب والقبول. كذلك - 00:04:45

لو انه قال لامرأته اخرجي اطليعي مع الباب هذا لا يعتبر طلاقا بل لا بد من لفظ او كتابة. واللفظ قد يكون صريحا فلا يحتاج الى نية وقد يكون كنایة - 00:05:09

فلا بد من قرنه بالنية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن فروع هذا الاصل ان العقود التي اشترط لها القبض ان العقود التي اشترط لها القبض فالقبض ما عده الناس - 00:05:24

ويختلف ذلك باختلاف الاحوال وكذلك ويختلف في ذلك باختلاف الاحوال. وكذلك الحرز حيث اوجبوا حفظ هذى القاعدة ايضا ان العقود التي اشترط لها القبض فالقبض ما عده الناس قبضا فقبضا كل شيء بحسبه - 00:05:38

فما يتناول بتناوله وما يحاز بحيازته وما لا تتمكن حيازته حيازته بتخليته فمثلا لو اشتري ساعة كيف يكون قبضها؟ كيف يكون القبض ها قبضها بيده وكذلك ايضا لو اشتري ارضا كيف تكون حيازتها بتخليتها - 00:05:58

القاعدة ان قبض كل شيء بحسبه. كذلك ايضا الحرز كما تقدم حرز المال ما العادة حفظه فيه يعني ما جرت عادة الناس ان يحفظوا المال فيه. ويختلف الحرص باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وظعفه - 00:06:21

الاموال والمجوهرات هل حفظها كحفظ الثياب والماتع؟ لا ولذلك لو ان شخصا مثل وظع دراهم فوق رف او فوق الثلاجة في بيته فسرقت. نقول هذا مفرط لو لم تجري العادة ان الاموال توضع في مثل هذا. نعم - 00:06:44

احسن الله اليك رحمه الله. وكذلك الحرز حيث اوجبوا حفظ الاموال المؤمن عليها الانسان في حرز مثلها حيث اشترطوا في السرقة ان يكون ذلك من حرز. والحرز يتبع العرف. فالاموال فالاموال النفيسة لها احراز. وغيرها لها احراز. كل - 00:07:07

بحسبه ومن ذلك ان الامين اذا فرط او تعدى فهو ضامن. فكل ما عده الناس تفريطا او تعديا علق به الحكم. طيب من ذلك الامين ان امين من هو الامين؟ الامين كل من حصلت العين تحت يده باذن - 00:07:26

سواء كان هذا الاذن سواء كان الاذن اذنا من الشارع كاللقطة والولاية على مال اليتيم او كان اذنا من المالك كالوكيل والمستير - والمودع اذا كل من حصل المال تحت يده باذن هذا امين. اذا تعدى او فرط فهو ضامن. فمثلا لو انك اودعت عند شخص وديعة - 00:07:44

قلت له هذه السيارة احفظها عندك. انا اريد السفر هو امين في هذه الحال لانه انقبض السيارة باذن. لا يجوز له ان يتعدى او يفرط. التعدى في علوم ما لا يجوز - 00:08:12

فمثلا لو اراد ان يستعمل هذه السيارة قال له اولاده مثلا نحن نريد ان نخرج الى البر سيارتنا لا تطيق البر. سيارة صغيرة وهذه السيارة مودعة سيارة جيب لخرج بها - 00:08:28

فخرج نقول هنا تعدى او فرق اي ترك ما ما يجب من الحفظ بان وضع هذه السيارة مثلا وهي مفتوحة الابواب او الزجاج او وضعها في الشمس ولم يقيها من الامطار والعواصف والقواصف فهو - 00:08:46

نفرط ولهاذا قال كل ما عده الناس تفريطا او تعديا علق الحكم به. علق به الحكم. فالتعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما يجب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن ذلك ان من وجد نقطة لزمه ان يعرفها حولا كاملا بحسب العرف. ثم اذا لم يوجد صاحبها - 00:09:06

ملها. نعم. ومن ذلك ان من وجد لقطة والقطة هي المال الضائع. مال او مختص ظلع الرب به وتتبعه همة اوساط الناس. هذى اللقطة اذا وجدتها يجب عليه ان يعرفها سنة. ولكن اللقطة التي يجب تعريفها هي التي تتبعها همة اوساط الناس - 00:09:30

تبعد همة بحيث انهم اذا فقدوها اهتموا بطلبها الاشياء الييسيرة هذى لا تسمى لقطاء. يعني في وقتنا الحاضر لو وجد انسان عشرين ريالا خمسين ريالا هذى ما تعتبر لقطة بدليل ان انه لو ضاعت منك هذه الدراهم في موضع لم تخرج من بيتك لتباحث عنها -

ولذا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط والعصا والرغيف يأخذه الانسان ينتفع به فلو انك مثلا في طريقك وجدت سواكا او وجدت قلما او وجدت طعاما فلك ان تنتفع به ولا يسمى لقطة. بشرط ان لا تعلم عين صاحبه - 00:10:21
فان علمت عين صاحبه فلا يجوز فلو ان شخصا مثلا امامك وقف عند بائع يبيع المساویك فاشترى سواك جديدا وحينما اراد ان يضنه مثلا سقط منه خله يبعد عشان اخذ السواك - 00:10:46

هذا لا يجوز لانك تعلم اين صاحبك. لكن لو وجدته ليس عنده احد يجوز ان تأخذة فتنتفع به. يجب عليه ان يعرفها حولا كاملا. فاذا حولا كاملا في الاسواق ومجامع الناس والموضع الذي ضاعت فيه ولن يجد احدا حينئذ - 00:11:06
نعم احسن الله اليك رحمة الله. ومن فروعها ان الاوقاف يرجع في مصارفها الى شروط الواقفين. التي لا تخالف الشرع. فان فان جهل شرط الموقف رجع في ذلك الى العادة والعرف الخاص. ثم الى العرف العام في صرفها في طرقها. طيب يقول ومن ومن فروعها ان الاوقاف يرجع فيها - 00:11:26

مصارفها الى شروط الواقفين يعني ما اشترطه الواقف ويجب العمل بشرط الواقف ما لم تكن فيه مخالفة للشرع ولها قال الفقهاء
رحمهم الله ان شرط الواقف كشرط الشارع. فاذا قال هذا وقف يصرف ريعه في كذا - 00:11:52
كذا وكذا من مصارف الخير وطرق الخير يجب على الناظر ان يصرف هذا الوقف في مصارفه ولا يجوز له ان يخالفها والشروط التي
يشترطها الواقف نوعان. شروط موافقة للشرع فيجب عليه ان يتقيىد بها - 00:12:13
وان يعمل بها والثاني شروط مخالفة للشرع فلا يجوز له ان يمضيها وان يعمل بها ثم ذكر مسألة قال فان جهل شرط الموقف او فان
جهل شرط الموقف. يعني جهل الناظر وهو القائم على الوقف شرط - 00:12:35

الوقف ماذا اشترط؟ يعني هذا اعلم ان هذه ان هذا العقار وقف لكن مصاريفه اين تصرف او ظاعت وثيقة الوقف. يعني قد تطبع قد
يكتب الواقف هذا وقف يصرف في كذا وكذا وكذا - 00:12:55
فاذا جهل الناظر مصارف الوقف او ضاعت وثيقة الوقف فانه يعمل بعادة غالبة اعادة اهل البلد فاذا كان اهل البلد اذا اوقفوا وقفوا
 يجعلون مثلا ثلثا اضحية لوالده والباقي افطار صائم. والثالث قضاء الفقراء وطلبة العلم. فيعمل بعرف البلد. العرف الغالب في البلد.
قال - 00:13:15

فثم الى العرف العام في صرفها في طرقها يعني طرق الخير. نعم احسن الله لقاءه رحمة الله. ومن ذلك الحكم باليد. اي نعم. والعام ان
تصرف في مصالح في مصالح الخير - 00:13:44

ولهذا الفقهاء قالوا ان وان ضاعت وثيقة الوقف او جهل شرطه عمل فيه بعادة غالبة عمل بعادة غالبة احسن الله الي قال رحمة الله
ومن ذلك الحكم باليد. والمجاراة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة. يحكم انها له - 00:14:01
الا ببينة الا ببينة تدل على خلاف ذلك. نعم. ومن ذلك الحكم باليد يعني بوضع اليد. وهذا ما يعرف بالملك بالاستفاضة فلو ان بيته من
البيوت تسكنه عائلة توارثوه كابرها عن كابر - 00:14:23

يعني سنوات طويلة عشرات السنوات بل مئات السنين وهذه مدة هذه تدل يعني عرفا على ان هذا البيت ملك انه مملوك لهم.
ولهذا قال يحكم انها له الا ببينة. فلو جاء شخص ودع قال هذا البيت الذي تسكنه هذه العائلة لنا او لي. فانه يطالب بالبينة -
00:14:44

يطالب بيته. لماذا؟ نقول عملا بالعرف. عملا بالعرف. آآ قصدي عملا بالحكم باليد وان الناس تعارفوا على ان هذا البيت لهؤلاء. نعم
احسن الله اليك قال رحمة الله ومن فروعها الرجوع الى المعروف في نفقة الزوجات والاقارب والمماليك والاجراء ونحوهم. كما صر
- 00:15:08

الله ورسوله بالرجوع الى العرف في معاشرة الزوجات. والمعاشرة اعم من النفقة. فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة
القولية فعلية بين الطرفين. وانه يتعمى في جميعها الرجوع الى العرف. نعم لقوله عز وجل وعاشروهن بالمعروف. كيف تكون عشرة؟

فما عده الناس معروفا وانه لازم للزوج وجب عليه وما عده الناس من من من سوء العشرة وانه لا يجوز فالواجب ان يجتنبه. كذلك ايضا النفقه. النفقه يرجع فيها الى العرف - 00:15:54

في قوله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعلوم. نعم احسن الله اليك رحمة الله ومن فروعها رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها الى عادتها الخاصة. فان تعذر ذلك بنسيان - 00:16:13

وغيره رجعت الى عادة نسائها ثم الى عادة نساء بلدتها. طيب ومن فروعها رجوع مستحاضة من هي المستحاضة المستحاضة او الاستحاضة هي اطباق الدم. اطباق او الدم وان شئت فقل استمرار خروج الدم من المرأة - 00:16:32

بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع اوقاتا يسيرة هذا معنى استحاضة استمرار خروج الدم من المرأة. بحيث لا ينقطع عنها ابدا او ينقطع عنها اياما يسيرة اه المستحاضة لا تخلو من ثلاث حالات - 00:16:52

الحالة الاولى ان يكون لها عادة سابقة فترجع الى عادتها فاذا كان لها عادة سابقة مطردة ثم اتها اطباق عليها الدم وصارت مستحاضة فانها ترجع الى كعادتها مثال ذلك امرأة عادتها ان الحيض يأتيها في كل شهر في اوله. عادتها ان يأتيها الحيض في اول - 00:17:19 في كل شهر هاللي من اليوم الاول الى اليوم السابع وفي شهر من الشهور اطباق عليها الدم. استمر فماذا تصدع؟ نقول ترجع الى العادة فما جاوز العادة فانها تعتبره استحاضة - 00:17:51

والدليل على هذه الحال قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اجلسى وفي رواية امكثي قدر ما كانت تحبس سوكى حيضتك اذا المستحاضة اذا كان لها عادة ترجع الى العادة - 00:18:11

فاذا كانت عادتها ستة ايام او سبعة ايام واطباق عليها الدم بعد السادس او السابع فما جاوز عادتها فانه يكون استحاضة فتقتسل وتصلي وتصوم وحكمها كالطاهرات. الا انها تحفظ تتلجم لان لا - 00:18:27

الدم ثيابها. الحالة الثانية الا يكون لها عادة. ولكن يكون لها تمييز لا كل عادة ولكن يكون لها تمييز. فترجع الى التمييز فما صلح صلح ان يكون حيضا بان كانت فيه اوصاف الحيض فهو حيض - 00:18:47

وما لا فلا والحيض له اوصاف ثلاثة بل اربعة. اولا انه دم اسود ودم الاستحاضة احمر والثاني انه ثخين. ودم استحاضة رقيق خفيف والثالث ان رائحته كريهة وعمد مستحاضة فليس كذلك لانه كدم الجروح - 00:19:10

فاذا نزل على هذا الدم تمييز تنظر هل هذا الدم الذي اتاه الان؟ او هي متلبسة به؟ هل هو اسود؟ منتن فتقول هي وان قالت هو احمر رقيق ليس له رائحة نقول هو استحاضة - 00:19:38

واضح؟ طيب الحال الرأى الثالثة العلامة الرابعة من علامات دم الحيض انه لا يتجمد اذا خرج لا يتجمد لانه قد تجمد الرحم هذى اربع علامات الحال الثالثة من احوال الا يكون لها عادة ولا تمييز - 00:19:57

لا عادة ولا تمييز. فترجع الى غالب عادة نسائها امهاتها واحواتها وعماتها وحالاتها ونقول انظري مثلا اذا عادت الى عادة امك. خالتك اختك الغالب ان انه انها تكون مثلهم في ذلك - 00:20:19

اذا المستحاضة اذا كانت معتادة ترجع الى العادة ثم الى التمييز ثم الى غالب اعادة النساء واما المستحاضة غير المعتادة المستحاضة لان المستحاضة نوعان مستحاضة معتادة فلها الاحوال الثلاث والثاني مستحاضة مبتدأ - 00:20:43

يعني مثلا فتاة او بنت اتها الدم واطباق عليها ايش مستحابة مبتدئة ماذا تصنع؟ نقول نسقط العادة ليس له عادة فترجع اولا الى التمييز فان لم يكن تمييز فغالب عادة النساء - 00:21:06

ولهذا قال رحمة الله ومنها ومن فروعها رجوع المستحاضة التي لا تمييز لها. وهذا يشمل المبتدأها والمعتادة لها عادة سابقة الى عادتها الخاصة فان تعذر ذلك بنسيان او غيره لا رجوع المستحاضة التي لا تمييز - 00:21:28

الى عادتها الخاصة هذه المعتادة. فان تعذر ذلك بنسيان او غيره رجعت الى عادة نسائها. ثم الى عادة نساء بلدتها احسن الله اليك قال رحمة الله ومن ذلك العيوب والغبن والتديليس يرجع في ذلك الى العرف فما عده الناس عيوبا او غبرا او تديليسا علق به الحكم. طيب

العيوب يعني التي تكون في المبيعات وغيرها. وكذلك ايضا عيوب النساء ذلك العيوب جمع عيب والعيب ما ينقص او ما ينقص قيمة المبيض والغبن وهو الزيادة في الثمن. بحيث يرفع ثمن السلعة على المشتري - 00:22:16

او ان يأخذ المشتري السلعة باقل من ثمنها بالنسبة للبائع. فالغبن قد يكون من البائع وقد يكون من المشتري لماذا يتقدر الغافل؟ هل الغبن يتقدر بعد شيء معين؟ يعني انسان اشتري سلعة تساوي عشرة باثني عشر. هل نقول هذا غبن؟ لا - 00:22:44

يرجع فيما العرف لان العرف جرى بالتسامح في مثل هذا. يعني الانسان السلعة تباع هنا بعشرة. وهذا باثني عشر وهذا بثمانية ونحو ذلك. لكن مثلا لو اشتري سلعة تساوي عشرة بعشرين - 00:23:03

هذا هذا يعتبر غبنا. ولا يحد وهو يختلف ايضا باختلاف الاموال فمثلا لو نقصت حبة من شعير من كيس يعتبر غبلا؟ لا. طيب لكن لو نقص اجرام من الذهب هو صغير يعتبر غبنا - 00:23:20

فرق بين هذا وهذا. يعني قطعة صغيرة حبة شعير نقصت بل لو نقص مد من الشعير من كيس لم يعد غبنا لكن مثلا في الالاماس في الذهب لو شينا لو كان شيئا يسيرا فانه يعتبر غبنا فيرجع فيه الى العرف. قال او - 00:23:43

او تدريسا والتدريس هو اظهار السلعة بمظهر ليست متصفه فيه هذا هو التدريس فيرجع فيه الى العرف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك الرجوع الى قيمة المثل في متقومات والمترفات. احسن الله اليك. وكذلك الرجوع الى قيمة - 00:24:02

المتقومات والمترفات والضمادات وغيرها. نعم وكذلك الرجوع الى قيمة المثل في المقومات يعني القيمة والمترفات والضمادات فيرجع فيها الى العرف فعندنا المثلثات منها ما يكون له مثل وما ليس له مثل - 00:24:26

فما اترف وله مثل فالواجب ظمانه بمثله وما اترف وليس له مثل فانه يضمن بقيمه. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله وكذلك الرجوع الى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم. او سمي تسمية فاسدة ويختلف ذلك - 00:24:49

باختلاف النساء والاوقيات والامكنته. وقس على هذه الامثلة ما اشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الاحكام. طيب كذلك الرجوع ايضا الى مهور الى الى مهور المثل لمن وجب لها مهر ولم يسمى - 00:25:10

قال مثلا زوجتك موليتى ولم يسمى مهرا لم يقل بكندا لانه اذا سمي مهرا تعين لكن لو قال زوجتك موليتى او زوجتك بنتي ولم يعين مهرا ما الواجب؟ يقول واجب مهر المثل - 00:25:26

وهذا المثل يختلف. ولهذا المؤلف قال يختلف باختلاف النساء والاوقيات ونهر المثل مثل قبل مئة سنة قد يكون الف ريال او اقل يمكن مئة ريال او دون ذلك. ولكن في وقتنا الحاضر مهر مثل يختلف عن هذا. كذلك ايضا الامكنته قد يكون مهر المثل في بلد - 00:25:44

في وقتنا الحاضر مثلا خمسة الاف لكن في بلدنا مهر المثل خمسون الفا فهو يختلف باختلاف النساء والاوقيات والامكنته. نعم رحمه الله اييه ده اي نعم عشرين سنة. نعم لان الواجب في ذلك الزمن - 00:26:07

ايش تختلف المهر يختلف بحسب الناس يعني مثلا قبل خمسين سنة المهر ليست مثل الان ويختلف باختلاف الاعراف. يعني الان متوسط المهر عندنا غالب الناس على مثلا خمسين الف تقريبا - 00:26:41

في بعض البلدان في بعض الاماكن لا عندهم ثلاثين الف تعارفوا على هذا في بعضهم سبعين الف او اخوه يختلف احسن الله اليك رحمه الله القاعدة العاشرة البينة على المدعي واليمين على من انكر في جميع الحقوق والدعوى ونحوها. وهذا اصل - 00:27:05

يقول رحمه الله قاعدة العاشرة البينة على المدعي. اولا البينة البينة هي كل ما ابان الحق اظهره من شهود او براءة او قرائن هذى بينة كل ما ابان الحق واظهره من شهود خارجية او قرائن حالية - 00:27:28

او براءة اصلية البينة كل ما ابان الحق من شهود. الشهود يعتبرون بينة ولا لا؟ بينة. طيب البراءة الاصلية بينة فلو قال لك شخص انت فعلت كذا اصل انك بريء هذه بينة - 00:27:59

والثالث القرائن الحالية. ما والقرائن جمع قرينة وهي ما يحتف بالقضية من الادلة ونحوها اذا البينة كل ما ابان الحق واظهره من شهود من بینات خارجية او براءة اصلية او قرائن حالية - 00:28:19

على المدعي من المدعي؟ ومن المدعي عليه؟ المدعي هو ايش صاحب الحق لا المدعي من اذا سكت ترك والمدعي عليه من اذا سكت لم يترك فهمتم؟ فمثلا قلت يا عبد الله يا عبد الله هذا الكتاب الذي معك لي. انا مدعى. لو سكت تركت - [00:28:44](#)

لكن هو لو سكت ها لم يترك لان الحق مبدعا عليه هذا الفرق بين المدعي والمدعي عليه. المدعي من اذا سكت ترك. يعني اذا ترك الدعوة ترك القاضي يقول تعال وين لك دعوة؟ لازم تكمل الدعوة - [00:29:15](#)

القاضي يفرح انه كف عن دعوه لكن المدعي عليه لو قال انا خلاص اكذ تركت الدعوه تقول ليش حتى لو تركت الدعوه وقيل ان المدعي من يدعى خلاف الظاهر من المدعي من يدعى خلاف الظاهر - [00:29:34](#)

فانا حينما اقول هذا الكتاب الذي بيديك لي انا ادعى خلاف الظاهر لان الظاهر ان من كانت العين بيده انها ملك له واضح اذا عندنا الان تعريفة للمدعي والمدعي عليه. يقول البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر - [00:29:54](#)

في جميع الحقوق. واصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وانما كانت البينة وانما كانت اليمين في جانب المنكر المدعي عليه بقوة جانبه - [00:30:17](#)

ولذلك ليس اليمين في جانب منكر دائما بل قد تكون اليمين في جانب المدعي كما في القسامه ولذلك قال اهل العلم رحهم الله انما كانت اليمين في جانب المدعي عليه المنكر بقوة جانبه. كيف قوي جانبه؟ نقول لان الاصل - [00:30:40](#)

معه ومن ثم قال ابن القيم وغيره ان اليمين تكون في جانب اقوى المتدعين من المدعي والمدعي عليه في القسامه مثلا القسامه والقسامه هي ان يوجد قتيل ان يوجد قتيل في موضع او عند قبيلة ولا يعلم قاتله - [00:31:04](#)

ولهذا قال اولياء القتيل يتهمون شخصا. يقول فلان هو الذي قتله فيحلفون خمسين يمينا على انه هو الذي قتله طيب الان هم مدعون كيف حلفوا؟ نقول هنا انما كانت اليمين في جانب المدعي لقوة جانبهم لله - [00:31:28](#)

لابد من وجود لوث قرائن تدل على العداوه من شرطها اللوت وهو العداوه الظاهرة جعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين في جانب المدعي في جانب المدعين في القسامه لقوة جانبهم - [00:31:51](#)

ولهذا قال عليه الصلوة والسلام في قصة القسامه قال تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقالوا يا رسول الله كيف تحلف على امر لم نره اولا نشاهد قال اذا تبرئكم يهود بخمسين يمينا قال انا لا نرضى بایماننا انهم قوم كفار فلا نرضى بایمانهم فوداه - [00:32:10](#)

الرسول عليه الصلوة والسلام من عنده يقول في جميع الحقوق والدعاوی ونحوها رحمه الله وهذا اصل نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال البينة على المدعي واليمين على من انكر. رواه البيهقي - [00:32:36](#)

صحيح واصله في الصحيحين. وقد اجمع اهل العلم على هذا الاصل الذي يحتاجه القاضي والمفتى وكل احد وقد قيل في تفسير قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب ان فصل الخطاب هو البينة عن المدعي واليمين على من انكر. لان - [00:32:56](#)
ينفصل المشتبهات وتنحن الخصومات. ولا شك ان ذلك داخل في فصل الخطاب. اخلاقنا نعيدها ان شاء الله - [00:33:15](#)